ثانيا–الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1907:

تعالج هيئة التحكيم النزاع الدولي وفقا لقواعد الإجراءات التي حددها أطراف النزاع في التحكيم (قد يتبع الأطراف قواعد إجراءات اتفاقية لاهاي 2، أو نموذج قواعد لجنة القانون الدولي 1958، أو يخولون هيئة التحكيم تحديدها)، وعند عدم الاتفاق على تحديد إجراءات التحكيم، أو في حالة عدم كفايتها تختص هيئة التحكيم بتحديدها أو إكمالها.

وضعت هذه الاتفاقية قواعد إجرائية يمكن للأطراف تطبيقها إذا لم يرغبوا في وضع قواعد إجرائية خاصة بهم، وتتضمن هذه الاتفاقية إجراءات تحكيمية تتبع في الحالة العادية وإجراءات تتبع في الحالة المستعجلة.

1/ الإجراءات العادية:

يلاحظ على اتفاقيتي لاهاي 1و2 التخلي عن نظام الإيداع المتزامن لوثائق الإجراءات على أساس أن التحكيم لا يتضمن مدعيا ولا مدعى عليه، حيث أقرت هاتين الاتفاقيتين نظام إجراءات متعارضة يقوم على تقديم المذكرات والرد عليها، والسماح بالتعقيبات عند الحاجة، ويكون لكل طرف ممثل ومحامين ومستشارين للمساعدة على القيام بمهامهم.

مكان انعقاد محكمة التحكيم: يتفق عليه الأطراف، وإلا تنعقد المحكمة بلاهاي.

لغة إجراءات التحكيم: يحددها الأطراف في اتفاق التحكيم، وإلا تحددها الهيئة التحكيمية.

وتنقسم الإجراءات التحكيمية المنصوصة عليها في اتفاقية لاهاي2 إلى مرحلة كتابية وأخرى شفوية.

أ/ مرحلة الإجراءات الكتابية:

يقدم الأطراف مذكرات مكتوبة بواسطة ممثليهم لمحكمة التحكيم وتبادلها والرد عليها وترفق بالمستندات المؤيدة لها، وكل ورقة تقدم لهيئة التحكيم ترسل صورة رسمية عنها للطرف الأخر.

لا تجتمع هيئة التحكيم إلا بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية (إلا إذا وجدت ظروف خاصة تستدعي اجتماعها).

ب/ مرحلة الإجراءات الشفوية:

تتضمن هذه المرحلة مرافعة ممثلي الأطراف أمام هيئة التحكيم، ولكل طرف الدفاع عن وجهة نظره، يدير المرافعات رئيس محكمة التحكيم، ولكل عضو من أعضاء المحكمة توجيه أسئلة لممثلي الأطراف وتوضيح المسائل الغامضة.

والأصل في الجلسات أنها سرية، إلا إذا أقرت هيئة التحكيم علنيتها بموافقة الأطراف.

تسجل الجلسات في محاضر يحررها كتاب يعينون من قبل رئيس الهيئة التحكيمية ويوقع عليها هذا الأخير وأحد الكتاب.

بعد تقديم أوجه الدفاع والأدلة يعلن الرئيس إقفال باب المرافعة.

تتم المداولة السرية للهيئة ثم يصدر القرار.

2/ الإجراءات المستعجلة:

نصت اتفاقية لاهاي 2 على إجراءات خاصة تتبع عند النظر في النزاعات التي تقتضي طبيعتها الفصل فيها على وجه الاستعجال، فعلى الأطراف أن يتبعوها إذا لم يتفقوا على إتباع إجراءات أخرى، وتكون الإجراءات المستعجلة كتابية محضة.

ومع ذلك يجوز لكل طرف طلب سماع شهود أو خبراء، وللمحكمة طلب إيضاحات شفوية من وكلاء الأطراف وسماع الشهود والخبراء.